

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين

مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقار محكمتي ، ونيابة بندر ومركز الزقازيق لشئون الأسرة ،  
ببني المحكمة الكلية القديم ، الكائن بـ ميدان الزراعة ، مدخل طريق الإسماعيلية ،  
أمام كلية الزراعة ، مدينة الزقازيق ، محافظة الشرقية ، بدلاً من مقارها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٣/١

صدر في ٢٠٠٨/٢/١٣

وزير العدل

المستشار / محمد عزيز